[200] حولها صدقة ورقيقها غير أبي رياح وأبي نيزر وجبير عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل، فهم موالي يعملون في المال خمس حجج ومنه (1) نفقتهم ورزقهم ورزق اهاليهم، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة، ورقيقها صدقة، وما كان لى بذغة (2) وأهلها صدقة غير أن رقيقها لهم (3) مثل ما كتبت لأصحابهم (4) وما كان باذنية وأهلها صدقة، والقصيرة كما قد علمتم صدقة في سبيل ا، وإن الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا أنا أو ميتا ينفق في كل نفقة أبتغى بها وجه ا في سبيل ا ووجهه وذوي الرحم من بنى هاشم وبنى المطلب والقريب، وإنه يقوم على ذلك الحسن بن على يأكل منه بالمعروف، وينفقه حيث يريد ا في حل محلل لا حرج عليه فيه، فإن أراد أن يبيع نصيبا من المال فيقضى به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن شاء جعله شروى (5) الملك، وإن ولد علي وأموالهم إلى الحسن بن على، وإن كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها فليبعها إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن باع فإنه يقسمها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثا في سبيل ا، ويجعل ثلثا في بنى هاشم وبنى المطلب، ويجعل ثلثا في آل أبي طالب، أنه يضعه حيث يريد ا، وإن حدث بحسن بن على حدث وحسين حى فإنه إلى حسين بن على، وإن حسينا يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسنا، له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذى على الحسن وإن الذي لبنى ابني فاطمة من صدقة على مثل الذي لبني علي، وإني إنما جعلت الذى جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه ا وتكريم حرمة رسول ا (صلى ا عليه وآله) وتعظيمها وتشريفها ورضاهما بهما، وإن

(1) في نسخة: وفيه (هامش المخطوط). (2) في المصدر: بدعة، ودعة: عين قرب المدينة. (3) في نسخة: زريقا له (هامش المخطوط). (4) في نسخة: لاصحابه (هامش المخطوط). (5) شروى: أي مثل. أنظر (الصحاح - شرا - 6: 2392).

(*)